



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

المرسوم رقم (١٤٦) لعام ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ٢٠١٣.

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٨٥ لعام ٢٠٢٥.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١): يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذا المرسوم المعنى

المبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الجامعة: الجامعة السورية للعلوم الأمنية.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة السورية للعلوم الأمنية.

المجلس: مجلس الجامعة السورية للعلوم الأمنية.

النظام الأساسي: هو الوثيقة التنظيمية التي تُحدد هوية الجامعة، ورسالتها، وأهدافها

الاستراتيجية، وهيكلها العام، ومجالسها، والعلاقات بينها، والصلاحيات الأساسية لكل

جهة، ويُعد الإطار الذي تُشتق منه جميع اللوائح والأنظمة الداخلية.

النظام المالي: هو القواعد المالية التي تُنظم أمور الجامعة المالية من موازنات، ومنح،

وآليات صرف، ورقابة مالية، وغيرها.

العامل: كل من يعمل في الجامعة من عسكريين ومدنيين.



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

الفصل الثاني الإحداث والأهداف

المادة (٢): يُحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة علمية ذات طابع إداري متخصصة في العلوم الأمنية تسمى "**الجامعة السورية للعلوم الأمنية**"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، يكون مقرّها الرئيسي في مدينة دمشق وترتبط بالوزير، ويجوز إحداث كليات ومعاهد ومراكز تابعة لها في دمشق والمحافظات.

المادة (٣): تهدف الجامعة إلى ما يلي:

- أ- إعداد الكوادر البشرية وتوفير احتياجات الوزارة والجهات الأمنية، وسواها من العاملين المدربين والمؤهلين للعمل في الوزارة والجهات التابعة لها.
- ب- قبول وتأهيل حملة شهادة الدراسة الثانوية في برامج المرحلة الجامعية الأولى وبرامج التعليم التقني، بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الأعلى للتعليم التقني وفق الشروط المُحدّدة في النظام الأساسي.
- ج- قبول وتأهيل حملة الإجازة الجامعية في برامج الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص، بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفق الشروط المُحدّدة في النظام الأساسي.
- د- إعداد دراسات وبحوث علمية في مجالي العلوم الأمنية والقانونية.
- هـ- تطوير مناهج وطرق التعليم والتدريب ذات الصلة بالعمل الأمني والقانوني.
- و- تمثيل الوزارة في المحافل العلمية المحلية والدولية ذات الصلة باختصاصات الجامعة وغاياتها.
- ز- توثيق الروابط العلمية والتدريبية مع الجامعات والأكاديميات والكليات والهيئات العلمية المحلية والعربية والأجنبية ذات الصلة بمجال عملها.



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

الفصل الثالث هيكلية الجامعة

المادة (٤): أ- تتكون الجامعة من المؤسسات التعليمية والبحثية والتدريبية الآتية:

١- المعهد العالي للعلوم الأمنية.

٢- كلية العلوم الأمنية.

٣- كلية الأمن السيبراني.

٤- مركز الدراسات والبحوث الأمنية.

٥- المعهد التقاني للعلوم الأمنية.

٦- المعهد التقاني للأمن السيبراني

ب- يجوز إحداث كليات أو معاهد عليا بمرسوم بناءً على اقتراح من مجلس الأمناء

وبالتنسيق مع المجلس الأعلى للتربية والتعليم ومجلس التعليم العالي.

ج- يجوز إحداث مراكز بحثية أو تدريبية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الأمناء.

د- يجوز إحداث معاهد تقانية بقرار من المجلس الأعلى للتعليم التقاني بناءً على اقتراح من مجلس الأمناء.

المادة (٥): تُحدد مدة الدراسة في الجامعة على النحو الوارد في نظامها الأساسي.

الفصل الرابع إدارة الجامعة

المادة (٦): أ- يُشكّل مجلس الأمناء من:

رئيساً

الوزير

نائباً للرئيس

معاون الوزير المختص



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

رئيس الجامعة	عضواً
مدير إدارة التأهيل والتدريب	عضواً
ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	عضواً
أربعة خبراء	أعضاء

- ب- يُعيّن الأعضاء الخبراء من ذوي الكفاءة والخبرة الأمنية والعسكرية والعلمية، بقرار من الوزير، لمدة سنتين قابلة للتجديد، بالتنسيق مع مكتب الأمن الوطني.
- ت- يُسمي الوزير بقرار منه أميناً لمر مجلس الأمناء من ذوي الخبرة، يتولى تنظيم أعمال المجلس وتدوين محاضر جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٧): يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

- أ- إقرار السياسة العامة للجامعة علمياً وإدارياً.
- ب- إقرار النظام الأساسي وتعديلاته.
- ج- اعتماد الاختصاصات والدرجات العلمية في الجامعة.
- د- إقرار الخطط الاستراتيجية العلمية والبحثية وتعديلها عند الاقتضاء.
- هـ- اعتماد مناهج وخطط الدراسة، والتخصصات العلمية، والبرامج العلمية، والتدريبية.
- و- إقرار أعداد الطلاب الذين يتم قبولهم سنوياً، وشروط القبول، وأسس الاختيار والمفاضلة بينهم.
- ز- إقرار اللوائح العلمية والإدارية والمالية والتنظيمية، والقرارات الأخرى ذات الصلة بتنظيم عمل الجامعة وإدارتها.



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

- ح- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للجامعة.
- ط- اعتماد التقرير السنوي عن سير العمل في الجامعة.
- ي- الموافقة على إبرام اتفاقيات التعاون والبرامج المشتركة مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية.
- ك- اقتراح إحداث الكليات والمعاهد والمراكز أو إلغائها أو دمجها وتحديد اختصاصاتها.
- ل- إقرار المقترحات الخاصة بتطوير أنظمة التعليم والتدريب والأنظمة الإدارية في الجامعة.
- م- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات المُقدّمة للجامعة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٨):

- أ- يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه مرةً كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ب- تكون مداورات مجلس الأمناء سرّية، وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين ويرجح جانب الرئيس في حال تساوي الأصوات.
- ج- لمجلس الأمناء أن يُشكّل من بين أعضائه لجان تخصصية لدراسة ما يكلفها به من موضوعات مختلفة، وله أن يستعين بمن يراه مناسباً لحضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٩): يتولى إدارة الجامعة:

- أ- المجلس.
- ب- رئيس الجامعة.



الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC

المادة (١٠): أ- يتألف مجلس الجامعة من:

رئيس الجامعة	رئيساً
نواب رئيس الجامعة	أعضاء
مدير المعهد العالي للعلوم الأمنية	عضواً
مُدرّاء الكليات	أعضاء
مدير مركز الدراسات والبحوث الأمنية	عضواً
مُدرّاء المعاهد	أعضاء
مُدرّاء المراكز	أعضاء
ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	عضواً
عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق	عضواً
عميد كلية الهندسة المعلوماتية في جامعة دمشق	عضواً
مُمثّل عن المجلس الأعلى للتعليم التقاني	عضواً
أمين الجامعة	عضواً ومقرراً

ب- يُصدر الوزير، بناءً على اقتراح رئيس الجامعة، قراراً بتشكيل مجلس الجامعة وتسمية أعضائه وفق الأنظمة النافذة.

ج- في حال غياب رئيس المجلس ينوب عنه أحد النواب برئاسة الجلسة، بناءً على تكليف من رئيس الجامعة.

د- يحق لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات مجلس الجامعة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

هـ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين كل شهر، وكلما دعت الضرورة لذلك، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

و- تكون مداولات المجلس سرّية، وتتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين، ويرجّح جانب الرئيس في حال تساوي الأصوات.

ز- لا يجوز لأي من أعضاء المجلس حضور الاجتماع أثناء مناقشة أي مسألة تتعلق به شخصياً، أو بأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، أو التصويت عليها، ويُدوّن ذلك صراحة في محضر الجلسة.

ح- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١. الإشراف على تنفيذ سياسات التعليم والتدريب والبحث العلمي في الجامعة، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمناء.
٢. إعداد مشروع النظام الأساسي واقتراح تعديله.
٣. إعداد الخطة الاستراتيجية للجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الأمناء.
٤. اقتراح الخطط العلمية والبحثية وتعديلها عند الاقتضاء.
٥. اقتراح مناهج وخطط الدراسة، والتخصصات والبرامج العلمية، والتدريبية.
٦. منح الدرجات العلمية لخريجي الجامعة.
٧. اقتراح أعداد الطلاب الذين يتم قبولهم سنوياً، وشروط القبول، وأسس الاختيار والمفاضلة بينهم.
٨. اقتراح اللوائح العلمية والإدارية والمالية والتنظيمية، والقرارات الأخرى ذات الصلة بتنظيم عمل الجامعة وإدارتها.
٩. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للجامعة.
١٠. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الجامعة.
١١. إعداد واقتراح اتفاقيات التعاون ومتابعة تنفيذها بعد تصديقها من مجلس الأمناء.



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

١٢. اقتراح إحداث الكليات والمعاهد والمراكز، أو دمجها أو إلغائها وتحديد اختصاصاتها.

١٣. وضع سياسات الجودة والاعتماد العلمي.

١٤. اقتراح تعيين أعضاء الهيئة التعليمية والتدريبية.

١٥. وضع واعتماد الخطة الإعلامية للجامعة.

١٦. إبداء الرأي في المقترحات والتوصيات المرفوعة من مجالس الكليات والمعاهد.

١٧. أي موضوعات أخرى يكلفه بها مجلس الأمناء.

المادة (١١): أ- يُعيّن رئيس الجامعة بمرسوم، بناءً على اقتراح من الوزير وبالتنسيق مع

وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب- يعدّ رئيس الجامعة عضواً في مجلس التعليم العالي.

ج- يُعدّ رئيس الجامعة عاقداً للنفقة وأمرًا للصرف والتصفية من موازنة الجامعة

ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة.

د- يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، ويمثلها

أمام القضاء والغير، وتُحدّد مهامه وصلاحياته الأخرى في النظام الأساسي.

المادة (١٢): أ- يكون لرئيس الجامعة ثلاثة نواب:

• نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية ويكون عضواً في مجلس الشؤون العلمية

في مجلس التعليم العالي.

• نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والطلابية ويكون عضواً في اللجنة الطلابية

في مجلس التعليم العالي وفي المجلس الأعلى للتعليم التقني.

• نائب رئيس الجامعة لشؤون التدريب والتأهيل.



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

ب- يُعيّن نواب رئيس الجامعة بقرار من الوزير، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتحدد مهامهم في النظام الأساسي.

المادة (١٣): يُعيّن مدير المعهد العالي للعلوم الأمنية ومديرو الكليات والمعاهد التقانية ورؤساء الفروع والأقسام العلمية والمراكز بقرار من الوزير بناءً على موافقة مجلس الأمناء ومقترح رئيس الجامعة.

المادة (١٤): يُشترط في تعيين كل من رئيس الجامعة ونوابه ومدير المعهد العالي للعلوم الأمنية ومديري الكليات أن يكونوا من حملة درجة الدكتوراة.

الفصل الخامس

الأحكام الخاصة بهيئة التدريس والموظفين

المادة (١٥):

أ- يتولى التعليم في الجامعة الفئات الآتية:

١- أعضاء الهيئة التعليمية:

- أعضاء الهيئة التدريسية.
- أعضاء الهيئة الفنية.
- المعيدون.

٢- أعضاء الهيئة التدريسية.

٣- الأساتذة الزائرون والمحاضرون والمتعاقدون.

ب- تستعين الجامعة بالفنيين والمدرّبين المساعدين والمخبريين والإداريين لمساعدة الفئات المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٦):

أ- يسري على أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة الأحكام المطبّقة على أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات الحكومية من حيث الإنتاج العلمي والترفيه الأكاديمي، ويتم تعيينهم بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس استناداً إلى



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

قواعد التعيين المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات النافذ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.

ب- يُمنح أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة التعويضات المقررة لأمثالهم في الجامعات الحكومية، إضافةً للتعويضات المنصوص عليها في النظام المالي للجامعة.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تُحدّد تعويضات الفئات الواردة في المادة ١٥ في النظام المالي للجامعة.

المادة (١٧):

أ- يُعيّن العاملون العسكريون في الجامعة بقرار من الوزير وفق قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي.

ب- يُعيّن العاملون المدنيون في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة وفق النظام الأساسي للعاملين في الدولة والقوانين النافذة ذات الصلة.

ج- يُشترط في تعيين الفنيين والمخبريين أن يكونوا على الأقل من خريجي المعاهد التقنية أو ما يعادلها في الاختصاص المطلوب.

المادة (١٨): يحتفظ أعضاء الهيئة التعليمية المعينون في الجامعة بدرجاتهم العلمية وألقابهم الوظيفية وقدمهم المؤهل للترقية عند نقلهم أو نديهم إلى الجهات الأخرى في الدولة أو بعد انتهاء خدمتهم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٩): أ- يجوز التعاقد مع المواطنين السوريين أو من في حكمهم أو مع العرب أو الأجانب من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية التي تؤهلهم لتقديم خبراتهم في مختلف ميادين عمل الجامعة وبشكل خاص مجال التدريس والتدريب في الجامعة، ويتم التعاقد



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

معهم بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص وموافقة مجلس الجامعة وتُحدّد شروط وأحكام هذا التعاقد في النظام الأساسي.

ب- يجوز لرئيس الجامعة الاستعانة بمحاضرين أو مدربين، من العاملين في الجهات العامة أو سواهم، لإلقاء محاضرات مقابل بدل نقدي يُمنح على أساس المحاضرة أو الفعالية، وفق أحكام النظام المالي.

الفصل السادس

أحكام تنظيمية

المادة (٢٠): يُحدّد النظام الأساسي للجامعة الآتي:

- أ- مهام رئيس الجامعة ونوابه، وصلاحياتهم الإدارية، والعلمية، والمالية.
- ب- مهام واختصاصات الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام التابعة للجامعة.
- ج- شروط التعيين وإشغال الوظائف العلمية وفق حاجات الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
- د- شروط إيفاد الفئات المذكورة في المادة ١٥ بمهام علمية وتدريبية واطلاعية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية وفق حاجات الجامعة.
- هـ- شروط وقواعد القبول في المعهد العالي للعلوم الأمنية والكليات والمعاهد التقنية ومراكز الجامعة.
- و- قواعد تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي للمرشحين للتعيين في وظائف الهيئة التعليمية.
- ز- شروط تعيين الفنيين والمخبريين.
- ح- أسس وقواعد إعداد المناهج والخطط الدراسية وتطويرها ، وفق المعايير المعتمدة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

- ط-** النظام الدراسي المعتمد ومراحله والعطل والإجازات والامتحانات وفرص الرسوب وشروط النجاح والتخرج للملتحقين بالجامعة.
- ي-** قواعد وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات للخريجين بما يتوافق مع الأحكام والأنظمة النافذة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ك-** قواعد المساءلة التأديبية لطلاب الضباط وتلاميذ صف الضباط والدارسين المدنيين والالتزامات المترتبة عليهم.
- ل-** أسس وقواعد وشروط القبول في دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا ومنح الدرجات العلمية والشهادات للخريجين.
- م-** كافة الشؤون التدريبية والخدمية والإدارية والتنظيمية المتعلقة بطلاب الضباط وتلاميذ صف الضباط والدارسين المدنيين والعاملين في الجامعة.
- المادة (٢١):** يُقبل في الجامعة المواطنون السوريون ومن في حكمهم والطلاب العرب أو الأجانب وفق شروط القبول الواردة في النظام الأساسي.
- المادة (٢٢): أ-** تمنح الجامعة بقرار من مجلسها الدرجات العلمية والشهادات الآتية:
- ١- شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراة في العلوم الأمنية، وتصدر الشهادة بتوقيع كل من الوزير ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.
 - ٢- دبلوم تأهيل وتخصص في العلوم الأمنية وتصدر الشهادة بتوقيع الوزير.
 - ٣- إجازة في الاختصاص وتصدر الشهادة بتوقيع رئيس الجامعة.
 - ٤- شهادة معهد تقاني في الاختصاص وتصدر الشهادة بتوقيع رئيس الجامعة.
- ب-** تُعد الشهادات الممنوحة من الجامعة معادلة للشهادات التخصصية التي تمنحها الجامعات الحكومية في الكليات المماثلة وفق ما يحدده النظام الأساسي.



الجمهورية العربية السورية SYRIAN ARAB REPUBLIC

المادة (٢٣): أ- يُعيّن طلاب الضباط خريجو الجامعة ضباطاً في قوى الأمن الداخلي بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

ب- يُعيّن تلاميذ صف الضباط خريجو الجامعة في قوى الأمن الداخلي بقرار من الوزير وفق أحكام قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي.

ج- يلتزم الخريج من العسكريين والعاملين المدنيين المعيّنين في الوزارة، بالخدمة وفق أحكام قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي، فإذا تقدّم باستقالته وقُبلت، أو فصل لأسباب تأديبية، يلاحق بالراتب والنفقات المصروفة عليه أثناء الدراسة ويُطالب بنسبة ما تبقى من التزامه.

د- تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتسوية وضع الطلاب المستنكفين أو المفصولين لأسباب غير تأديبية من الجامعة وفق الأنظمة النافذة فيها.

المادة (٢٤): أ- تُعتمد الخطط الدراسية لدرجة الإجازة وأنظمة دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا في مجلس التعليم العالي.

ب- تُعتمد الخطط الدراسية للمعاهد التقانية في المجلس الأعلى للتعليم التقاني.

المادة (٢٥): يجوز للجامعة التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الوطنية والدولية لاستحداث وتنفيذ برامج علمية وتدريبية مشتركة تُحدّد شروطها وأنظمتها ولوائحها وفقاً لاتفاقيات خاصة بكل برنامج.

المادة (٢٦): تُحدّد الرسوم ونفقات الدراسة والراتب والتعويضات والمكافآت للضباط وطلاب الضباط وتلاميذ صف الضباط والدارسين المدنيين الملتحقين بالجامعة في النظام المالي.



الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC

الفصل السابع
أحكام ختامية وانتقالية

المادة (٢٧): في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم تُطبق الأحكام والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وفق الآتي:

- أ- قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي.
- ب- القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام / ٢٠٠٤ م وتعديلاته.
- ج- قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- د- المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ٢٠١٣ الخاص بالتعليم التقني.

المادة (٢٨): يكون الوزير عضواً في المجلس الأعلى للتربية والتعليم.

المادة (٢٩): يصدر النظام المالي للجامعة بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (٣٠): يصدر النظام الأساسي للجامعة بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٣١): يُحدد الهيكل التنظيمي والملاك العددي للجامعة في نظامها الأساسي.

المادة (٣٢): تُكلف وزارة الداخلية بإعداد مشروع الصك التشريعي اللازم.

المادة (٣٣): يُلغى العمل بكل ما هو مخالف لأحكام هذا المرسوم.

المادة (٣٤): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية